

بطلان في ضمها في الآما أو غيرها ما لو كان لا تخالفاً مقصوداً ولكن سما
 شريكاً فيها وشركته وخصان ان يبيع ويوحد ويبيع سبباً في بيع المال
 مفترقة ونحو كل على الاضيق البيع والشركة والامان بين المالك الى
 في مال الكوكل لا يشترط ان يكون المالك للعلي وجه البراءة والوضوح
 كالوجه بغيره وشركة الصانع والنقل بين ابي الوجه الثالث في الشركة
 وهي ان يشرك مائة من كذا طابن او ضابط وصانع وبغلا العمل
 لاجل بغيرها تحت وان شرط العمل بصفين والاجر المأثراً وطلب
 لا يجوز بين الشركة وعند قولنا لا يجوز العمل كمن في الشركة
 وشركه وان شرط العمل قبلها بعد ما ينظر العمل في حاله لا يراى بها
 كل منهما باجر العمل سواء كان العمل اياه او شركة او غيرها والاربع
 بالوضع البراءة في بيع المثل ببيع الاجرة المأثراً والكدية بغير
 وان ظلالها سقطت وشركة الوحد بين ارض الوحد من الشركة
 وهي ان يشرك بالمال بشركة او بوجهه اى يشترط بالمال في الشركة
 وجاهتها او بغيرها فما حصل بالبيع رضبان منه ما يجب بغيرها
 وما فضل يكون بغيرها وهي الشركة لا يجوز بغيرها في بيعها وضمن
 اذ انصاعا على المتأخره او ذكر اجمع ما يقضي المداوات واجتمعت
 شروطها وطلعتها معان وكل من كل الما في الشركة بغير صورته الا ان

بطلان في ضمها في الآما أو غيرها ما لو كان لا تخالفاً مقصوداً ولكن سما
 شريكاً فيها وشركته وخصان ان يبيع ويوحد ويبيع سبباً في بيع المال
 مفترقة ونحو كل على الاضيق البيع والشركة والامان بين المالك الى
 في مال الكوكل لا يشترط ان يكون المالك للعلي وجه البراءة والوضوح
 كالوجه بغيره وشركة الصانع والنقل بين ابي الوجه الثالث في الشركة
 وهي ان يشرك مائة من كذا طابن او ضابط وصانع وبغلا العمل
 لاجل بغيرها تحت وان شرط العمل بصفين والاجر المأثراً وطلب
 لا يجوز بين الشركة وعند قولنا لا يجوز العمل كمن في الشركة
 وشركه وان شرط العمل قبلها بعد ما ينظر العمل في حاله لا يراى بها
 كل منهما باجر العمل سواء كان العمل اياه او شركة او غيرها والاربع
 بالوضع البراءة في بيع المثل ببيع الاجرة المأثراً والكدية بغير
 وان ظلالها سقطت وشركة الوحد بين ارض الوحد من الشركة
 وهي ان يشرك بالمال بشركة او بوجهه اى يشترط بالمال في الشركة
 وجاهتها او بغيرها فما حصل بالبيع رضبان منه ما يجب بغيرها
 وما فضل يكون بغيرها وهي الشركة لا يجوز بغيرها في بيعها وضمن
 اذ انصاعا على المتأخره او ذكر اجمع ما يقضي المداوات واجتمعت
 شروطها وطلعتها معان وكل من كل الما في الشركة بغير صورته الا ان

في نصيبها وهذه حيلة لمن اراد الشركة في العوض لا في ذلك نصيب
 نصف مال كل واحد منها مضمناً على صاحبه بالقرن فيكون البيع المثل
 من المالكين ببيع ما يقضي بغيره كذا في اذ لم يبيعا واولهما اذا كانت
 بغيره منها على السواء ولو كان منها ثمانية ببيع صاحبها في ذلك قدرها
 ينسب به الشركة ويهلك الما اذ مال احد اى هلاك مال الشركة
 او مال احد الشركه من ذلك اشترا بطلانها وهو اى الهلاك على صاحبها
 الخاطى يملك في بيع اوقى من الاجر او يبيع اى يملك على صاحبها ان يملك
 فالأجر اى قبل ان يشترى شيئاً بعد اشترا بالاجر ما يشترى به لهما و
 يرض على الآخر بغيره من ثمن اى يرض المشتري على ان يملك ما لم يشتر
 من الربح لا ان اشترا فروعها فلا يغير بغيره كمال وان كان قبل
 اشترا بالاجر ان وكل من الشركة بغيره في الشركة بغيره في
 بغيره من ثمن اى ان لم يشترى بغيره شيئاً ويملك ما لم يشترى بالآخر
 بالان هرجا بالوكالة في عقد الشركة في الشركة بغيره في الشركة بغيره
 لان الشركة ان بطلت فبطلت كماله المخرج كما انه في الشركة بغيره في الشركة
 ويكون شركة بغيره في الشركة بغيره في الشركة بغيره في الشركة بغيره
 مجرد الشركة ولم ينفصل على كماله في الشركة بغيره في الشركة بغيره
 لان العوض على الشركة بغيره في الشركة بغيره في الشركة بغيره في الشركة بغيره

بطلان في ضمها في الآما أو غيرها ما لو كان لا تخالفاً مقصوداً ولكن سما
 شريكاً فيها وشركته وخصان ان يبيع ويوحد ويبيع سبباً في بيع المال
 مفترقة ونحو كل على الاضيق البيع والشركة والامان بين المالك الى
 في مال الكوكل لا يشترط ان يكون المالك للعلي وجه البراءة والوضوح
 كالوجه بغيره وشركة الصانع والنقل بين ابي الوجه الثالث في الشركة
 وهي ان يشرك مائة من كذا طابن او ضابط وصانع وبغلا العمل
 لاجل بغيرها تحت وان شرط العمل بصفين والاجر المأثراً وطلب
 لا يجوز بين الشركة وعند قولنا لا يجوز العمل كمن في الشركة
 وشركه وان شرط العمل قبلها بعد ما ينظر العمل في حاله لا يراى بها
 كل منهما باجر العمل سواء كان العمل اياه او شركة او غيرها والاربع
 بالوضع البراءة في بيع المثل ببيع الاجرة المأثراً والكدية بغير
 وان ظلالها سقطت وشركة الوحد بين ارض الوحد من الشركة
 وهي ان يشرك بالمال بشركة او بوجهه اى يشترط بالمال في الشركة
 وجاهتها او بغيرها فما حصل بالبيع رضبان منه ما يجب بغيرها
 وما فضل يكون بغيرها وهي الشركة لا يجوز بغيرها في بيعها وضمن
 اذ انصاعا على المتأخره او ذكر اجمع ما يقضي المداوات واجتمعت
 شروطها وطلعتها معان وكل من كل الما في الشركة بغير صورته الا ان

بطلان